رأي لجنة الصفقات رقم 15/455 بتاريخ 7 مايو 2015
بخصوص طلب رأي بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها من
أجل أداء مستحقات شركة غيرت اسمها التجاري

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها من أجل أداء مستحقات شركة ..... صاحبة الصفقة رقم CRME/2011/2011 المتعلقة ببناء مقر نسوي في إقليم .....، وعند تسديد مبلغ الصفقة من قبل وكالتكم، امتنعت الوكالة البنكية المفتوح لديها حساب صاحب الصفقة تنفيذ الأمر بالأداء بدعوى عدم تطابق الاسم التجاري للشركة المعنية مع بيان الهوية البنكية معه. وعلى إثر هذا الاعتراض، قام صاحب الصفقة بالإدلاء إلى وكالتكم بوثائق تبين تغيير اسم الشركة التجاري، من الاسم السالف الذكر إلى اسم ..... غير أن هذا التغيير وقع في مرحلة سابقة لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة المعنية.

وعليه، فإن لجنة الصفقات قامت بدراسة هذا الطلب خلال الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 21 نوفمبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) لقد حدد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) في مادته العاشرة (10) الحالات التي يتعين فيها إبرام عقود ملحقة لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

– شخص صاحب المشروع؛
– الإسم التجاري أو إسم نائل الصفقة؛
– تعيين محل الوفاء البنكي لنائل الصفقة.

2) بالنسبة للحالة الراهنة، يستفاد من الوثائق المرفقة برسالة الاستشارة أن المقاولة المعنية قامت بتغيير اسمها التجاري خلال جمعها العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2010، وأنها شاركت في طلب العروض المفتوح رقم 01/CRME/2011 بتاريخ 4 مارس 2011 باسمها التجاري القديم .....

3) وحيث إن صاحب المشروع لم يكن على علم بالتغيير الذي طال اسم صاحب الصفقة سواء عند إرسائها أو خلال تنفيذها، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية في امتناع الوكالة البنكية لأداء الصفقة، وذلك للأسباب التالية :

أ- تسلم الأعمال التي أنجزتها الشركة المعنية وقام بإعداد الوثائق المتعلقة بتسديد ثمنها طبقا للمعلومات الواردة في ملف الصفقة والتي لم يطرأ عليها أي تغيير خلال مدة التنفيذ؛

ب- إن الحالة موضوع الاستشارة لا تندرج ضمن الحالات المحددة في المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالفة الذكر والتي يجوز بمقتضاها إبرام عقد ملحق عند تغيير الإسم التجاري لنائل الصفقة، وذلك لأن التغيير المذكور وقع ثمانية أشهر قبل جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة المعنية؛

ج- إن الأجل الفارق بين تاريخ الجمع العام الذي تم خلاله تغيير اسم الشركة (23 يونيو 2010) وتاريخ جلسة فتح الأظرفة (4 مارس 2011) يفوق 8 أشهر، وهو أجل يبدو كاف للقيام بجميع الإجراءات التي يستلزمها تحيين المستندات إزاء إدارة الضرائب ولدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللقيد في السجل التجاري.

وعلى هذا الأساس، فإن المشكل المطروح ينحصر بين المؤسسة البنكية المفتوح لديها رقم الحساب المعني التي، وفق معطياتها، لا يطابق الاسم التجاري لرقم الهوية البنكية المسجل لديها، وصاحب الصفقة الذي عليه أن يبرر لديها استمرار العمل باسمه السابق والذي نال الصفقة وفقه.

واعتبارا لما سبق، ترى لجنة الصفقات ما يلي :

1 - تجيز المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة إبرام عقد ملحق في حالة تغيير الاسم التجاري شريطة أن يقع هذا التغيير ما بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ التسلم النهائي للأعمال موضوع الصفقة؛

2 - قامت الشركة المعنية بتغيير اسمها زهاء ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة وهو أجل يبدو كاف للقيام بالإجراء المواكبة للتغيير تجاه إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقيد في السجل التجاري؛

3 - يتعين على صاحب الصفقة القيام بالإجراءات التي يراها ضرورية لتبرير الاستمرار باسمه السابق لدى المؤسسة البنكية المفتوح لديها حسابه الجاري حتى يتم دفع مستحقاته إليها.